

اشارة الى قسمي التام والمفرغ  
 والمقصود في هذا الباب ذكر  
 المستثنى المنصوب لانه بصدد  
 ذكر المنصوبات وذكر غيره معه  
 انما هو على سبيل الاستطراد  
 وافادة لتتميم القسمة  
 وان كان مما ليس الكلام فيه  
 وهو حقيقة في المتصل مجاز  
 في المنقطع وقد افاد تعريفها  
 بقوله وهو اي الاستثنا  
 قسما متصل ان كان المستثنى

لغة الاخراج مطلقا فيشمل  
 الاخراج بالصفة والشرط وغيرهما  
 واصطلاحا هو الاخراج بكلا  
 اي بلا وما حمل عليها لما كان داخلا  
 او متزلا منزلة فالاجراج جنس  
 يشمل مطلق الاخراج وقوله  
 بكلا فصل اخرج ما عدا المرفوع  
 وقوله لما كان داخلا او متزلا  
 الح اشارة الى قسمي الاستثنا المتصل  
 والمنقطع وكان الاول ان يزيد  
 من المذكور او متروكا ليكون فيه  
 اشارة